وفي المنتقى لابي الوليد الباجي وقوله وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابي بكر الصديق لم يبدل ايهما كان نزل قبل صاحبه قيل نزل الاعرابي قبل ابي بكر ثم اتى ابو بكر الصديق فلم يقمه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقم احدكم اخاه عن مجلسه ثم يجلس فيه انتهى وقوله لم يبدر كذا في نسخ صحيحة وعبارة كتابي المنتقى والذي ذكره محمد بن سعيد الا نصاري نقلا عن المنتقى ما نصه لعله قد نزل الاعرابي قبل ابي بكر فلم يقمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر الخ فتامله . ومالعي احمد

[illegible]

ليجي من هو افضل منه فيجلس ذلك الجائي حيث انتهى به المجلس ولو دونه بمجالس من هو دونه وفيه ان السنة البداءة في الشرب ونحوه بمن عن يمين الكبير ولو صغيرا مفضولا بالنسبة لمن عن يساره وهذا اتفاق لكنه استحباب عند الجمهور وذهب ابن حزم الى وجوبه فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه قال قيل يعارض هذا الحديث ما رواه ابو يعلى عن الحبر باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدوا بالاكبر او قال بالاكابر قلنا ذلك محمول على ما اذا لم يكن عن يمينه احد بل كانوا امامه او وراءه وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره فان قيل فلما استاذن صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستاذن اعرابيا قعد عن يمينه والصديق عن يساره في قصة نحو هذه فالجواب انه باصل الاستيذان لاسيما والاكبر وهو خالد لقرابته وقرب العهد بالاسلام مع رياسته في قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره وتالفه بذلك واما الصديق رضي الله عنه فانه مطمئن الخاطر راض بكل ما يفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يتغير ولا يتاثر وقال ابن الحاج لم ينقص الصديق ذلك ولم يخرجه عن فضله الذي اولاه الله اياه لان الفضيلة انما هي فيما بين العبد وربه لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وامروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة الا ترى ان ابن

عباس

C.٧

عباس قال لا اوثر فاقره المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذا نقل عن بعض الصحب انه لما اقترع النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده فخرجت القرعة للولد فقال له ابوه آثرني قال يا ابت لا يوثر بالجنة احد احد اقره المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع ان بر الوالدين متاكد لكن على ما احكمته السنة لا على ما يخطر لنا واعلم ان هذا الحديث قد بوب له البخاري باب هبة الواحد للجماعة واعترضه الاسماعيلي وغيره بانه ليس في الحديث هبة لواحد ولا لجماعة بل هو شراب اتي به المصطفى صلى الله عليه وسلم فشرب منه ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما فاكله وقوله لابن عباس الشرب لك ليس على جهة الهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ حق السن فالحي الا تنفيح ويوخذ منه انه اذا تعارض الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات فتقدم المتعلقة بالذات والا لم يستاذنه ويحتمل خلافه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اي حال الشروع في الاكل ندبا موكدا اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه فان اخره الى بعده فالاولى ان يقوله بعد الحمد بان ياتي بصيغة الجمع ولو وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان المتجه ان المراة تاتي بها لا فتتاح بنحو حسبنا مسلما على ارادة الشخص ومن سقاه الله لبنا فليقل

Copyright King Saud University